

المناظرة	الشروط الازمة للترشح	الوثائق التي يتعين تقديمها	آخر أجل تقديم الترشحات	عدد الخطط المعروضة للناظر
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ للشباب والطفولة.	يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأستاذة فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمون في رتبتهم غير المحرزين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبة مربي في تاريخ 31 ديسمبر 2014	<p>يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن عن طريق التسلسل الإداري ويكون ملف الترشح من الوثائق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة، - نسخة من قرار إنتداب المترشح، - نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة، - نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ما بعد شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها دون شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة أو ما يعادلها ، - شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأستاذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة، - نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي ، - نسخة من بطاقة آخر عدد إداري المنوح لغير المباشرين للتنشيط ، <p>نسخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التربوية الموازية المؤشر عليها من قبل وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال السنتين الأخيرتين،</p> <p>يرفض وجويا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.</p>	30 سبتمبر 2019	182